الفصل الثالث:

تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية

عبد الكريم عثمان علي[1]

مقدمة:

القرآن الكريم كتاب الله الخالد ومعجزته الباقية، أنزله الله لهداية البشر، فهو دستور الحياة الكريمة وأساس الحضارة الراقية. ولتحقيق هذه الهداية بذل العلماء -رحمهم الله- جهودهم الكبيرة المخلصة لإخراج كنوز القرآن كل في مجاله، فمنهم من توسع ومنهم من اختصر، حتى تكونت ثروة علمية تدل على عظمة هذا الكتاب الكريم وعلى منزلته في قلوب هؤلاء المؤمنين به. والسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام؛ فهي شارحة ومبينة ومكملة، ثم يأتي استنباط العلماء من هذا المعين المتجدد ليجدوا لكل نازلة ما يناسبها.

ومن الموضوعات التي وجدت عناية كبيرة في الإسلام، موضوع الأسرة وتكوينها؛ فقد وجهت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الكريم ﷺ ونبهت لأهمية الزواج ووصفته بأجمل الصفات، وبينت ما تحتاجه الأسرة المسلمة، وكيف تلبي تلك الحاجات، وكيف تربط مسيرتها في كل ذلك بربها، وتجعلها عبادة وسبيلاً إلى النجاة يوم القيامة.

إننا نعيش اليوم في عالم مفتوح في سوقه وثقافته وفضائه، وذلك يجعل الأسرة المسلمة معرضة لمغريات مادية كثيرة، قد تؤثر في بنائها وكينونتها وانتمائها. ونحن الآن أكثر حاجة للرجوع للمنهج الإسلامي الذي يوازن بين

---

(١) دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم سنة ٢٠٠٠م، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة وادي النيل/ السودان، البريد الإلكتروني: aabidkreem@yahoo.com.

المادة والروح وبين الفرد والجماعة وبين الإنفاق والاستهلاك، إنه منهج أنزله الله الذي هو أعلم بما يصلح عباده ويضمن لهم النجاح والتفوق والاستقرار والنماء. ويعالج هذا البحث قضية الرؤية الإسلامية لمالية الأسرة، وهو موضوع نعتقد أن الحاجة إليه متجددة؛ إذ لا غنى لأسرة عن سد حاجاتها وتلبية متطلباتها. ويهدف هذا البحث إلى بيان مكانة الأسرة في الفكر الإسلامي، وتوضيح أثر المال في الأسرة المسلمة سلباً أو إيجاباً، والكشف عن الرؤية الإسلامية لتنظيم مالية الأسرة.

أولاً: وظيفة الإنسان وحاجاته في الرؤية الإسلامية

١- خلافة الإنسان في الأرض وأسس العمران البشري:

القرآن الكريم كتاب هداية، مهيمن على الكتب التي قبله؛ ففيه المنهج الذي ارتضاه الله لعباده ليستمروا عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فليس بعد القرآن كتاب، وليس بعد محمد ﷺ نبي، وسنته ﷺ وحي، وهي المكملة والمفسرة للكتاب، والإنسان المسلم وهو يتلقي لهذا الوحي، يتفاعل معه بالاجتهاد والاستنباط لاستيعاب قضايا حياته وفق منهج منضبط وشامل. وقد جاءت العناية بحاجات الإنسان ووظيفته مجملة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ثم مفصلة في ثنايا اجتهادات العلماء واستنباطاتهم. وبين الوظيفة والحاجات ارتباط واضح وقوي، فبتلبية الاحتياجات يكون قوام الإنسان وحياته، وبحياته يحقق وظيفته، والوظيفة الأساسية للإنسان على الأرض هي عبادة الله الذي قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة معنى واسع يشمل كل النشاط الإنساني إذا صاحبته النية الصالحة.

وقد ربط القرآن الكريم بين الخلافة وأسس العمران البشري في أول آية ذكرت فيها كلمة الخلافة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]،

ودون الخوض في الجدل الفلسفي حول خلافة الإنسان لله في الأرض؛ فإن الآية الكريمة تكلمت عن خوف الملائكة من فساد الإنسان في الأرض وسفكه الدماء. وكثير من المفسرين ذكر مفردة العمران في أثناء تفسيره هذه الآيات،[1] فهناك ارتباط بين العمران والفساد؛ لأن أكبر مهدد للعمران البشري إنما يتمثل في هذين المسلكين الخطيرين على حياة الأمم وتطور الشعوب؛ فالإفساد في الأرض قد يكون إفساداً بيئياً كالذي تعاني منه البشرية اليوم في البر والبحر والجو، وعمارة الأرض على الوجه المطلوب لا يمكن أن تتم في بيئة فاسدة يختنق فيها الإنسان أينما تحرك. وقد يكون إفساداً معنوياً كالإفساد السياسي والعلمي والمالي، كإفساد فرعون والنمرود وقارون وغيرهم. وكل أنواع الإفساد قد تؤدي في النهاية إلى سفك الدماء الذي يمثل هدماً للبناء الإلهي العظيم (وهو الإنسان) الذي أحاطه الله بالحماية والرعاية منذ أن كان جنيناً في بطن أمه؛ لأنه يمثل الحلقة الأساسية في عملية العمران، وبذلك تصبح الخلافة مصطلحاً إسلامياً خاصاً يبيِّن للإنسان وظيفته وأخلاقيات التعامل. وقد حددت الآيات الكريمة في ثنايا الحوار الذي دار بين رب العزة -جل جلاله- والملائكة أن الإنسان متى ما التزم بالمنهج الرباني -الذي يتمثل في العلم بأسماء الله تعالى التي تعطي للوجود معناه، وتحدد كيف يتعامل مع مفردات الوجود ومعطياته- فإن عمرانه للأرض سيكون على منهج الخلافة التي شُرِّف بها الإنسان.

وقد دار جدل كبير بين المفسرين حول معنى تعليم الله لآدم وماهية الأسماء، فكثير منهم يقول: إن الأسماء المعنية أسماء الخلق.[2] ولا مجال لبسط كلامهم ومناقشته في هذه المساحة، لكن من المهم جداً الإشارة إلى تذكير الله للملائكة بمزية آدم -ومن ثمّ ذريته من بعده- وتشريفه بهذا العلم الذي يمثل عاصماً من هذه الشرور التي تخوفت منها الملائكة، ففي الإنسان قوىً متعددة بعضها يدعوه إلى الخير وبعضها يدعوه إلى الشر، وفي الإنسان ملكة الاختيار والتمييز.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج١، ص٤٠٦.

(٢) أبو عبيدة، معمر بن المثني. **مجاز القرآن**، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ت.)، ج١، ص٣٦.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [البقرة: ٣٠]: "أي أعلم ما في البشر من صفات الصلاح ومن صفات الفساد، وأعلم أن صلاحه يحصل منه المقصد من تعمير الأرض، وأن فساده لا يأتي على المقصد بالإبطال، وأن في ذلك كله مصالح عظيمة ومظاهر لتفاوت البشر في المراتب، واطلاعاً على نموذج من غايات علم الله تعالى وإرادته بما يظهره البشر من مبالغ نتائج العقول والعلوم والصنائع والفضائل والشرائع وغير ذلك."[١]

نخلص من ذلك إلى أن الخلافة التي شُرِّف بها الإنسان لها تبعات عدة ومهام جليلة، من أبرزها عمارة الأرض على المنهج الرباني. وأساس العمارة وقوامها الإنسان، ومن ثم الأسرة التي تمثل الحلقة المهمة في بناء المجتمعات، ومتى ما اختل نظامها في أي مجتمع فسيصبح معرضاً لاهتزازات كبيرة قد تؤثر في استقراره وبقائه.

٢- حاجات الإنسان في الرؤية الإسلامية:

تختلف نظرة العلماء للحاجة وتعريفها؛ فعلماء النفس يعرفون الحاجة بأنها: "رغبة ملحّة عند الكائن الحي في شيء ما ينقصه ولا يمكنه العيش بدونه، مما يتسبب عنها حالة من التوتر العضوي والنفسي يعاني منها بصورة مستمرة حتى تستجاب هذه الرغبة."[٢] وقد قسّموها إلى حاجات "فسيولوجية" ترتبط بالتكوين "البيولوجي" للكائن الحي، وحاجات "سيكلوجية" ترتبط بالوظيفة النفسية للفرد.[٣] أما الحاجة عند علماء الاقتصاد فهي: شعور بالحرمان يلحّ على صاحبه لإشباعه. ويقسمونها إلى: ذاتية، مثل: الحاجة للطعام والشراب. وخارجية، مثل: الحاجة المتغيرة حسب عادات المجتمع والمستوى الثقافي والمالي.[٤]

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٢) عمر، ماهر. **سيكلوجية العلاقات الاجتماعية**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٨٨م، ص١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٢-١٥٣ (بتصرف).

(٤) محمد، يوسف. **فقه اقتصاد السوق**، مصر: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥م، ص٨٨.

وقد نشأ علم الاقتصاد الحديث في بيئة لا تراعي القيم؛ لأنها عندهم غير محددة، ومن ثمّ، انصرف تركيزهم على الجانب المادي ونسوا الحاجات الروحية التي تعطي للمادة معناها وتوجهها التوجيه الصحيح. وعليه، فإن الرؤية الإسلامية للحاجة واقعية تلبي حاجات النفس وحاجات الروح. وقد تحدث الإمام الشاطبي عن هذا المعنى على الطريقة الإسلامية، فقال: "وأما الحاجيات، فمعناها: أنها مُفْتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."(١) والإسلام دين يراعي مصالح الناس ويسعى بهم بعيداً عن التوترات النفسية والأزمات الاجتماعية. ولذا، فقد تقرر في القرآن الكريم أن للإنسان حاجات متعددة نفسية وعضوية لا بدّ من رعايتها وتلبيتها، فتجد تقنيناً لحاجة المأكل والمشرب، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وكذلك فيه تقنين لحاجة السكن المادي والنفسي، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ [النحل: ٨٠]. يقول سيد قطب: "فهكذا يريد الإسلام البيت مكاناً للسكينة النفسية والاطمئنان الشعوري.. وهكذا يريده مريحاً تطمئن إليه النفس وتسكن وتأمن سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة، أو باطمئنان من فيه بعضهم لبعض، وبسكن من فيه كل إلى الآخر."(٢) وبذلك، فقد عدّ القرآن الكريم الأسرة حاجة إنسانية طبيعية، وجعلها نموذجاً مصغراً للمجتمع الكبير؛ ففيها يتم تلبية الحاجات الأساسية

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسي. **الموافقات في أصول الشريعة**، الخبر: دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢١.

(٢) قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، بيروت: دار الشروق، ١٩٥٢م، ج٤، ص٢١٨٦.

openkan.com

العضوية والنفسية، وفيها يتم التدريب على ممارسة عمليات الإدارة والضبط والتنظيم والتخطيط. وبنظرة إجمالية فاحصة، فإن مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال يبدأ تفعيلها والعمل على إرساء دعائمها والمحافظة عليها من الأسرة. ولهذا، فسنفرد المساحة التالية للحديث عن معالم الأسرة في الإسلام.

ثانياً: معالم الأسرة في الإسلام

١- الزواج اللبنة الأولى في تكوين الأسرة:

إن المتتبع لتشريع الإسلام في هذا الموضوع يلحظ تركيزاً واضحاً على موضوع الأسرة، ابتداءً من تكوينها، ثم المحافظة عليها، ثم بيان واجبها، وقد جاءت هذه الموضوعات في نسق علمي منهجي؛ إذ تجد أصولها في القرآن الكريم وتطبيقها في السنة الشريفة وتفريعاتها وحل نوازلها في اجتهادات العلماء. وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم بتكوين الأسر فحث على الزواج، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]، وقد "تم تصوير العلاقة بين الزوج والزوجة -وهما المكونان الأساسيان في الأسرة- في القرآن الكريم على أنها تتميز بصفتين جوهريتين هما المودة (الحب والصداقة والصحبة) والرحمة (التفاهم والمصلحة والعفو والاحتمال)، وكل ذلك تحت إطار الهدف العام وهو السكينة والطمأنينة."[1] ويتحدث كثير من العلماء عن مقاصد أصلية وأخرى تبعية في مسألة الزواج، فالغزالي-رحمه الله- يعدد فوائد النكاح ويحصرها في خمسة، ولكنه يقول إن الأصل فيها واحد، قال: "الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم

(١) عمران، عبد الرحيم. **تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي**، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٤م، ص٢٠.

عن جنس الإنس."[1] ثم يذكر بعد الأصل المقاصد التبعية. ويتحدث ابن عاشور عن أن الشهوة والرغبة الجنسية الحاصلة عند كل من الذكر والأنثى ما هي إلا سبب دافع للوصول إلى المقاصد السامية والنبيلة من عملية الزواج.[2] وهكذا يتضح أن إنشاء العائلة أو الأسرة وتكوينها من أهم مقاصد الزواج في الإسلام. وقد امتن الله على عباده بهذه النعمة العظيمة، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: ٧٢]. ولذلك، أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يحميها ويحافظ عليها ويحقق أهدافها، وشرع من الإجراءات المحكمة والدقيقة بدءاً من اختيار الشريك المناسب. ثم إن عملية الزواج من بعد ذلك لا تتم إلا بموافقة المرأة ووليها، وكذلك بذل المهر، يقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥]، ويقول رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات-، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."[3] كما يشترط الشهود،[4] ويستحب الإشهار بالوليمة وغيرها من الوسائل المتعارف عليها بين الناس.

٢- الالتزامات داخل الأسرة الواحدة:

الأسرة مؤسسة تتكامل فيها جهود الرجل مع المرأة للقيام بالمسؤولية المترتبة على قيامها، فللرجل حقوق وعليه واجبات وهكذا المرأة، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال

(١) الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، القاهرة: دار الشعب، (د. ت.)، ج٤، ص٦٨٨.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس، ٢٠٠١م، ص٤٣١.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٠م، كتاب: النكاح، حديث رقم٩٢١، ج٣، ص٩٨٨.

(٤) الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ج٣، ص٨٣.

الجصاص: "أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)، ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بيّنه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ."[1] وذكر آيات كثيرة جداً في الموضوع وعدداً من الأحاديث النبوية، إلا أن المقام لا يسمح بذكرها.

ومن أهم المعالم القرآنية في هذا الجانب، بيان القرآن لمكانة المرأة وإنصافها ووضعها في مكانها اللائق بها. فقد تعرضت المرأة في كثير من فترات التاريخ الإنساني للظلم والاضطهاد والاستغلال السيئ، فامتُهِنت كرامتها وغيبت حقوقها، ومن تلك الفترات: فترة الجاهلية -التي سبقت الإسلام- التي صورها القرآن الكريم تصويراً مجملاً بيّنته السنّة النبوية ونقلته كتب السيرة والتاريخ. لقد كان الجاهلي يستشعر نحو المرأة أمرين، الأول: الإحساس بالعار والهوان الذي عبَّر عنه القرآن في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]. والثاني: الإحساس بثقل وطأتها الاقتصادية، واعتبارها عبئاً يجب التخلص منه ولو بالقتل، كما ذكر القرآن الكريم في حديثه عن المؤودة: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].[2] قال ابن عاشور في آية الحقوق: "وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلَّمة منذ أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها، حتى جاء

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٢، ص٦٨.

(٢) مرزوق، عبد الصبور. **السيرة النبوية في القرآن الكريم**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ت.)، ص٤٨-٤٩.

الإسلام فأقامها، وأعظم ما أسست به هو هذه الآية."[1] ومن إعجاز القرآن الذي ينبغي الوقوف أمامه في هذه الآية أن ختمها الله تعالى برعاية الحقوق بين الزوجين بالمعروف، ففيه إشارة للتطور الذي يطرأ على المجتمعات والتحولات الثقافية في عادات الشعوب بما لا يتعارض مع أصول الشريعة ونصوصها. يقول ابن عاشور بعد أن تحدث عن معنى المماثلة بين حق الرجل والمرأة وبيَّن أنها ليست مماثلة تطابقية: "وتفاصيل هذه المماثلة بالعين أو بالغاية تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: (بالمعروف)؛ أي لهن حقاً متلبساً بالمعروف غير المنكر من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع."[2]

لقد أعطيت هذه الالتزامات بين الرجل والمرأة هذه الأهمية في القرآن الكريم؛ لأنه يترتب عليها نظام الأسرة واستمرارها وضمان رعاية حقوق الأولاد الذين ينشأون فيها، وكذلك ضمان استقرار المجتمع. وتمتد الالتزامات الأسرية لتشمل التزامات الآباء والأمهات تجاه الأولاد، والتزامات الأولاد تجاه الآباء والأمهات. وتشدد التوجيهات القرآنية على رعاية حقوق الأقارب والاهتمام بصلة الرحم، لتتوسع دائرة الالتزامات الأسرية من الأصول إلى الفروع، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ [النساء: ٣٦]. وكذلك، ليضمن الإسلام تربية سليمة للناشئة من كل النواحي (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، وبذلك يتحقق هدف كبير، وهو ضمان مجتمع معافى من تلك المشكلات مهيأ لقبول المنهج الرباني.

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٦.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٩.

٣- الالتزامات العامة (الدينية والاجتماعية):

تتعدد مسؤوليات الإنسان المسلم؛ فله على نفسه مسؤولية، وعلى أهله كذلك -حسب درجات القربى-، ومن بعد ذلك، عليه مسؤوليات مجتمعية تتغير حسب الأحوال والظروف، وقد نظم الإسلام هذه التراتيبية الالتزامية بما يضمن سلامة الأسرة وأفرادها وسلامة المجتمع الذي يسلم بسلامتها وتسلم هي بسلامته؛ فالأصل أن يبدأ الإنسان بالأقرب فالأقرب وداً واحتراماً، ثم التزاماً مالياً إن كان قادراً عليه. ومن الطبيعي أن تكون الأسرة على دين واحد حتى تتآلف وتتضامن، فإن كان ذلك وحصل ما يدعو إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فما على الإنسان إلا أن يستجيب لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وإن كان اختلاف في الدين أو ما يشبهه فلا بدّ من تقديم واجب المحافظة على أصول الإسلام وعلى مصلحة الأسرة، قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[التوبة: ١٦]. قال ابن عاشور: "وقد جمعت هذه الآية أصنافاً من العلاقات وذويها من شأنها أن تألفها النفوس وترغب في القرب منها وعدم مفارقتها، فإذا كان الثبات على الإيمان يجر إلى هجران بعضها كالآباء والإخوان الكافرين الذين يهجر بعضهم بعضاً إذا اختلفوا في الدين، وكالأبناء والأزواج والعشيرة الذين يألف المرء البقاء بينهم، فلعل ذلك يقعده عن الغزو وعن الإنفاق في سبيل الله، وكذلك المساكن التي يألف المرء الإقامة فيها فيصده إلفها عن الغزو، فإذا حصل التعارض والتدافع بين ما أراده الله من المؤمنين وبين ما تجر إليه تلك العلائق وجب على المؤمن دحضها وإرضاء ربه."[1] وتحتاج هذه المسألة -في إطار الأسرة المسلمة- إلى نظر دقيق وفهم عميق، يستطيع المرء من خلاله التمييز بين الخاص والعام، ومعرفة الظرف الذي يمكن أن يوصف بالتعارض، إلا أننا نلاحظ أن في الآية إشارة واضحة

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص١٥٢-١٥٣.

إلى وجوب التفطن لمصالح الدين والمجتمع والموازنة بينها وبين مصالح الفرد والأسرة دون إفراط ولا تفريط. قال الخازن في ختام تعليقه على هذه الآية: "وفي هذا دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلم تقديم مصالح الدين على مصالح الدنيا،"[1] ولا ينبغي أن تتخذ الآية ذريعة لهجران الأقارب بسبب لا يرقى إلى ما أشارت إليه الآية.

ثالثاً: التنظيم الوجداني النفسي لقضية المال

١- المال ماهيته وعلاقته بالإنسان:

بين الإنسان والمال علاقة وجدانية فطرية؛ فالإنسان مفطور على حب المال بحكم تكوينه ونشأته في هذه الحياة، وجميع الحاجات الإنسانية لا يستطيع الإنسان الوصول إليها إلا بالمال، وينسحب هذا على الأفراد.. ومن ثمّ على الأسر، ثم على المجتمع بأكمله، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤]. قال ابن عاشور: "وبيان الشهوات بالنساء والبنين وما بعدها بيان بأصول الشهوات البشرية التي تجمع مشتهيات كثيرة، والتي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور والأقطار."[2] إذاً، المسألة فطرية وجبلّية في الإنسان، وهذه الجبلّة إن لم تجد موجهات واضحة وسليمة تضبطها وتقومها ربما انقلبت إلى مفسدة أكثر مما هي مصلحة، وهذا ما يفسر ما ظاهره ذم للمال في القرآن الكريم. والحقيقة أن الله تعالى لم يذم المال في ذاته؛ لأنه واحدة من النعم الكثيرة التي أنعم بها على عباده؛ فقد استنكرت آيات القرآن الكريم على من حرَّم هذه الزينة والمباحات، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ

(١) الخازن، على بن محمد. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، مصر: دار الكتب العربية، (د. ت.)، ج٢، ص٢٢٥.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٣، ص١٨١.

ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- كيف يفهم ما ظاهره ذمٌّ للمال؟

ما ورد في القرآن الكريم ذمٌ للمال، إنما ورد في إطار المعالجة الوجدانية النفسية، وتصحيح مسار تعامل الإنسان مع المال. "إن مناط الذم عند التحقيق نجده يرجع إلى مسلك الإنسان، وذلك لأنه إما أن ينحرف في علاقته بالمال سواء كان كاسباً أو مالكاً أو منفقاً أو متصرفاً، وإما أن يجعل المال غاية في ذاته، وفي كلا الحالين يناقض مقصود الشارع بمسلكه هذا."(١) قال الغزالي وهو يناقش هذا الموضوع: "فهذه نعم معينة على أمر الآخرة لا سبيل إلى جحدها، إلا أن فيها فتناً ومخاوف، فمثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع، فإن أصابها المغرم الذي يعرف وجه الاحتراز عن سمها وطريق استخراج ترياقها النافع كان نعمة، وإن أصابها السوادي الغر فهي عليه بلاء وهلاك."(٢) وفي الحديث النبوي الشريف وتطبيقاته العملية عند رسول الله ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- ما يؤكد ذلك؛ فقد جاء في صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله من بركات الأرض!" قيل: وما بركات الأرض؟ قال: "زهرة الدنيا،" فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال أبو سعيد: فحمدناه حين طلع لذلك، قال: "لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس

(١) العالم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م، ص٤٧٦.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٤٥.

فاجترت وثلَّطت وبالت، ثم عادت فأكلت،[1] إن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع."[2]

لقد تعددت صور المعالجة الوجدانية في القرآن الكريم لكثير من قضايا الإنسان؛ ولأن قضية المال شائكة ومعقدة ومتداخلة مع كل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية، فقد أُفْرِدت لها مساحةٌ كبيرة من الآيات والأحاديث. وما حدث من خلل في الفهم والتنزيل الصحيح لهذه النصوص إنما حصل نتيجة القراءة الأحادية المتباعدة للنصوص، وقد أثر في تكريس هذا الفهم اتجاهات الزهاد في فترات متعددة من تاريخ الأمة، مع أنها كانت تصرفات فردية قد يوجد ما يسوغها في هذا الإطار الفردي. وربما يرد هنا سؤال: لماذا انصرفت أقوال الشريعة عن الحث إلى طلب المال مع أهميته للفرد والأمة؟ والإجابة ننقلها من ابن عاشور في "مقاصده" إذ يقول: "لكن الجانب الروحي من الشريعة المنبه على جعل انصراف الهمة إلى الفضائل النفسية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى، والداعي الشيطاني العارض غالباً

---

(١) مثلٌ ضربه النبي ﷺ لزهرة الدنيا وبهجة منظرها ونعيمها، وهو كمثل نبات الربيع، فإنه يعجب الدواب التي ترعى فيه وتستطيبه وتأكل منه أكثر من حاجتها، فهو فإما أن يقتلها فتهلك وتموت حبطاً (والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل)، أو يقارب قتلها ويلم به، فتمرض منه مرضاً مقارباً للموت. واستثنى النبي ﷺ من ذلك "أكلة الخضر"، (وأكلة الخضر: دويبة تأكل من الخضر بقدر حاجتها إذا احتاجت إلى الأكل ثم تصرفه فتستقبل عين الشمس، فتصرف بذلك ما في بطنها وتخرج منه ما يؤذيها من الفضلات)، والمراد: المقتصد الذي يأخذ من الدنيا بحقها مقدار حاجته، فإذا نفد واحتاج عاد إلى الأخذ منها قدر الحاجة بحقه. وقد قيل: إن الخضر ليس من نبات الربيع عند العرب، إنما هو من كلأ الصيف بعد يبس العشب وهيجانه واصفراره، والماشية من الإبل لا تستكثر منه، بل تأخذ منه قليلاً قليلاً، ولا تحبط بطونها منه. فهذا مثل المؤمن المقتصد من الدنيا، يأخذ حاجته من حلالها وهو قليل بالنسبة إلى حرامها، ثم لا يعود إلى الأخذ منها إلا إذا نفد ما عنده، فلا يوجب له هذا الأخذ ضراراً ولا مرضاً ولا هلاكاً. (المحرران).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من فتنة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم٦٤٢٧، ج٨، ص٩١.

للمستدرجين من أهل الثروة والمال بوضع ذلك في أساليب كفران نعمة الرازق دون وضعها في مواضع شكره، قد صرفا أقوال الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال، وفي بيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد، لكيلا ينضم حثّها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال، تلك الداعية التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠]، وقوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤]، حذاراً من أن يحصل من اجتماع الداعيتين تكالب الأمة على اكتساب المال والافتتان به، معرضين عما خلا ذلك من أسباب الكمال."[1] ولكن من يتأمل آيات الكتاب العزيز والتوجيهات الواردة في الحديث الشريف، يجد حثاً شديداً على الإنفاق في سبيل الله وأوجه الخير عموماً، وهذا لا يتحقق إلا بكسب المال وتملكه، وهنا تأتي مرحلة ثانية من المعالجة النفسية، فالقرآن يخبر الإنسان أن المال في الحقيقة مال الله، وأن تملكه له إنما هو منحة ربانية لها شروطها وضوابطها قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧]، فالإنسان مستخلف في مالٍ مالكه الحقيقي ومالك الكون كله هو الله رب العالمين، "وعلى هذا الأساس يستشعر الفرد والجماعة المسؤولية في تصرفاتهم المالية أمام الله؛ لأنه المالك الحقيقي لجميع الأموال، وقد أمر الجماعة أن تحجر على الفرد إذا لم يكن أهلاً للتصرف الحكيم في ماله لصغر أو سفه، وأن تمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى ضرر بليغ بسواه، أو يجعل ماله وسيلة للفساد والإفساد."[2]

٣- الفقر في الرؤية الإسلامية مشكلة تستوجب الحل:

إذا كانت النصوص السابقة تُشعِر في ظاهرها بالتخويف من المال، فإن هناك نصوصاً واضحة في القرآن الكريم تشعر بالتخويف من الفقر وتبين خطورته

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(٢) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٤٨٧.

obeikan.com

على الأفراد والأسر. فالقرآن الكريم يُلمح إلى خطورة الفقر، وأنه كثيراً ما يكون عاملاً مُقْعِداً بالشباب عن القدوم على الزواج، ولذا فهو يطلب مساعدتهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٣]، وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّول هو: الفضل والقدرة والغنى والسعة.(١) ويتحدث بعض الفقهاء عن اليسار أو المال ضمن ما يطلب في كفاءة الزوج،(٢) فهذا يوحي بأن من كان هذا وصفه فهو محتاج إلى مساعدة المجتمع والدولة؛ لأن لديه مشكلة وهي مشكلة الفقر. وقد يتسبب الفقر أو الإعسار في الفرقة بين الزوجين وهدم البناء الأسري،(٣) ويمتد خطر الفقر ليؤثر في حياة الأولاد وفي وجودهم، ولذا، فقد نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد بسبب الفقر، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقد حذرت السنة من ذلك، ففي إجابة له ﷺ حينما سئل عن أعظم الذنوب، قال: "أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك."(٤) وقضية الفقر وخطورته قد لا تحتاج إلى استطراد؛ لأنها واضحة ومعاشة. وهذا التنبيه القرآني يوحي بإعادة دراسة المقاصد الشرعية وفق مفهوم التنمية الشاملة والمتكاملة، وكذلك دراسة دور الأسرة في التأسيس لهذه المقاصد. إن بعض الأسر في زماننا هذا قد تنطبق عليهم هذه المعاني؛ ذلك أن بعضهم لا يسعى إلى تنظيم النسل، بل يسعي إلى تحديده تحديداً لا يتوافق مع مقاصد الزواج الأصلية، وقد يكون السبب الأساس في ذلك خوفهم من الفقر، وعدم القدرة على تلبية

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م، ج٤، ص٩.

(٢) السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، القاهرة: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ، ج٥، ص٢٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن على. **نيل الأوطار**، القاهرة: المطبعة الحلبية، ١٩٦١م، ج٦، ص٣٤٣.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: التوحيد، باب: ولا تجعلوا لله أنداداً، حديث رقم٧٥٢٠، ج٩، ص١٥٢.

الحاجات الأساسية في الحياة. فالفقر يشكل عائقاً كبيراً للأسر وتقدمها وتحقيق تطلعاتها، خاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وغيرها سلعاً باهظة التكاليف. ولكل هذه الآثار الخطيرة للفقر في حياة الناس سعى الإسلام عبر آليات متعددة للتقليل من آثاره.

إن القضية مع كل تعقيداتها وتغيرها المستمر وجدت علاجاً إسلامياً يقوم على الموازنة الدقيقة والعلم بخبايا النفوس وتقلباتها. فالاستقرار النفسي وربط الحياة الدنيا بالآخرة وحاجات الجسد بالحاجات الروحية والربط بين القيمة والواقعة منهج يهم كل كل فرد وكل أسرة، والنفس الإنسانية إن لم تجد ما يكبح جماحها ويرد اندفاعها -إذا اندفعت- ويحثها ويُنهضها -إذا تكاسلت وتواكلت- ستضيع وتفشل. وتتعرض الأسرة المسلمة اليوم لمغريات لا حد لها، تتمثل في انسياب السلع الضرورية والكمالية والترفيهية وطرق عرضها والدعاية والترويج لها عبر الوسائط الإعلامية المتعددة، وكذلك تتمثل في بعض فرص العمل التي تحفها الشبهات، والتفاوت الكبير فى مستوى المعيشة ودخل الفرد بين المجتمعات مع تقارب المسافات بسبب الفضاءات المفتوحة وتقنية الاتصالات، مما قد يزيد من خطورة التهديد في حال غياب الوازع الديني والاخلاقي. فلذلك، كان لا بدّ من التنبيه إلى خطورة هذا الطريق وكثرة مزالقه. فإذا أخذت الأسرة هذه الموجهات وأنزلتها منزلتها الصحيحة وعرفت ما يجب عليها في ذلك وما تأخذ وما تدع، كانت مهتدية بهداية القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، وستجد في تفاصيلهما الدقيقة تدريباً على التخطيط السليم، ومعرفة الإمكانات المتاحة والقدرات الموجودة والأخذ بالأسباب، ثم انتظار البعد الغيبي الذي يتمثل في البركة والتوفيق الإلهي والمدد الرباني.

رابعاً: تنظيم الإسلام لمصادر دخل الأسرة

١- توزيع الأدوار وتكاملها:

تمثل الأسرة مؤسسة متكاملة تتوزع فيها المهام والواجبات، لتؤدي دورها المنوط بها. وإذا كان قوام الأسرة يقوم في كثير من جوانبه على

المال كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥]، كان لا بّد من تحديد المسؤولية المالية ودرجاتها؛ لأن في ذلك تدعيماً لعوامل الاستقرار الأسري، فكلما كانت المسؤوليات محددة ومعالمها واضحة، كان ذلك أدعى وأقرب لعدم النزاع والشقاق. والقرآن الكريم يشير بوضوح تام إلى أن المسؤولية المالية والإدارية في الأسرة على الرجل، فهو الذي يقرر إنشاء الأسرة بالزواج فيدفع المهر، ويتولى بعد ذلك تصريف شؤون بيته إنفاقاً وتوجيهاً وتنظيماً -وهو ملزم بهذا-، وهذا هو الغالب في الناس في الأحوال الطبيعة، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه الآية محل جدل بين العلماء؛ لأن قضية المرأة تأخذ أبعاداً متعددة في الفكر الإنساني، ولكن ما نحن بصدده يجعلنا مقتصرين على حكم الإنفاق والمال. قال ابن عاشور: "وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والانتاج المالي،[1] فإنفاق الرجل-الزوج- على الأسرة واجب. هذا ما قاله وأقره جمهور الفقهاء."[2] والمتتبع لتشريع الإسلام في هذا الجانب يرى أن المرأة تحظى بتكريم فريد وعناية خاصة، ليس لنقص فيها

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٣٢. انظر أيضاً:

- عليش، الشيخ محمد. **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، بيروت: دار صادر، (د. ت.)، ج٢، ص٤٣٠.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، جدة: مكتبة الإرشاد، (د. ت.)، ج٢٠، ص١٣١.
- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣.

أو خلل؛ وإنما ليتم التنظيم الشامل للأسرة. وتتكامل عملية البناء المجتمعي وفق مفهوم شامل، "فنفقة المرأة تكون على الرجل في مراحل العمر كافة؛ فهي وهي بنت نفقتها على الوالد، وهي زوجة نفقتها على الزوج، وهي أم نفقتها على الابن، (...) إن نفقتها على الزوج حتى وهي مطلقة حتى تنتهي من أثر الزواج بانتهاء العدة."[1] ومن الإشارات القرآنية المستنبطة من هذا المعنى ما ذُكر في قوله تعالى ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه: ١١٧]. "فتدبر قول الله تعالى (فتشقى) ولم يقل فتشقيا (...) لكي لا تشقى حواء مع آدم. إن قول الله تعالى لآدم: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه: ١١٧] إعلان بأن العمل معصوب برأس الرجل."[2]

وطبيعي أن تبدأ الأسرة نواتية من الزوج وزوجه، ثم تتوسع -إن رزقهما الله أولاداً- حتى تصبح أسرة ممتدة لتشمل القرابات بالدرجات المختلفة. ولقد أولى القرآن الكريم القرابات رعاية خاصة، فنبه في كثير من الآيات للاهتمام بهم. قال ابن القيم وهو يتحدث عن قول الله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦]: "فجعل الله سبحانه حق ذوي القربي يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء. وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة."[3] وللفقهاء

(١) غريب، محمود. **المال في القرآن**، بغداد: وزارة الإعلام، ط١، ١٩٧٦م، ص٨١-٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) ابن القيم، عبد الله محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ج٥، ص٥٤٤.

كلام طويل في القريب الذي تجب نفقته ومقدار هذه النفقه؛ فقال المالكية: تجب للأبوين والأبناء مباشرة دون غيرهم. وقال الشافعية: تجب للوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا. وقال الحنفية: تجب للقرابة المحرِّمة للزواج. وقال الحنابلة: تجب لكل وارث بالفرض أو التعصيب...[1] إلى غير ذلك من التفصيلات التي لا يتسع المقام هنا للخوض فيها. ولكنَّ للمال دوراً مهماً في استقرار الأسرة وبناء علاقاتها وقضاء حاجاتها، ولا ينبغي أن يكون المال غاية في حد ذاته، بل لا بدّ من توظيفه واستثماره للغايات الجليلة والأهداف السامية، التي منها الترابط الأسري الذي يساعد في بناء مجتمع راسخ متكافل ومعافى.

أ- الحكمة من إلزام الرجل بالإنفاق على الأسرة:

إن للمرأة دوراً آخر في الأسرة تؤديه ولا يقوم به غيرها بالكفاءة نفسها، فرعايتها الأطفال بالرضاعة والتنشئة والتربية وغرس القيم الفاضلة عمل لا يعادله المال مهما كثر، فحنان الأم ورحمتها الفطرية تجاه أولادها يجعل البيت سكناً ومحضناً آمناً للأولاد، فينشأون أصحاء نفسياً وبدنياً وعقلياً، وهذا ما تسعى إليه الأسرة، وتتعبد الله به إن لاحظت النية فيه. ولأهمية هذا الأمر فقد جاء الحديث عنه في أكثر من آية في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء: ٣٢]، وقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]. قال القفال: "ووجه اختصاص الأب بالنفقة دون الأم مع اشتراكهما في الولادة: اختصاص الزوج بالإنفاق على المرأة مع اشتراكهما في قضاء الشهوة والاستمتاع من جهة المواقعة، وذلك أن الله ﷻ جعل الرجال هم

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤١. انظر أيضاً:
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م، ج٧، ص٧٦٦-٧٦٨.

القوامون على النساء بالإنفاق عليهن والحماية لهن إذا كان خلقهن ضعافاً عن الاضطراب للاكتساب، وتحمل المشاق في الأسفار للتجارات والبلدان، فجعل على المرأة مرضع ولدها، لأن ذلك أرفق به من رضاع غيرها، ثم جعل لها على الرضاع أجرة، وذلك لاشتغالها به وبالتربية القائمين على ما يحتمل المؤونة فيه من النفقات، فكانت هي في طفولته مستعدة لتربيته، وجعل في حجرها إنامته وإقامته، وكان اشتغالها بهذا أكثر من نفقة."[1]

إن التربية السليمة التي تستمد مبادئها من القرآن الكريم والسنة الشريفة هي الضامن الحقيقي لقيام أسرة ربانية يتعبد كل فرد فيها بما أنيط به من عمل، وإن خير من ينزل هذه التربية لنفوس الأولاد منذ نعومة أظفارهم هي الأم، ولذلك ينبغي أن يكون نظرنا للنصوص التي تدعم هذا الاتجاه نظراً إيجابياً يبحث عن مقاصد الإسلام الداعية إلى توفير بيئة سليمة تضع الخطوة الأولى للمجتمع الراشد. وأهمية دور الأم في المنزل مما يشهد به أهل الإسلام وغيرهم؛ يحكي وحيد الدين خان عن سيدة أمريكية تدعى "ليندا بيرتون" أصدرت كتاباً حول تجربتها العائلية، وحكت عن محاولاتها الجادة عن التوفيق بين الوظيفة وتربية أولادها عبر الحضانات والمربيات، فكان آخر ما توصلت إليه أن قالت: "وفي النهاية اتضح لي أنه يستحيل على أي إنسان أن يعطي الحنان الحقيقي لطفل شخص آخر بالرغم من وضع القوانين الصارمة والإنفاق بلا حدود، لقد كنت أبحث عن شخص محب وحنون يتمتع بروح الدعابة ويكون نشطاً ومفعماً بالحياة يساعد على تنمية القدرات الإبداعية لأطفالي ويصحبهم في النزهات الخارجية ويرد على أسئلتهم البريئة ويهددهم حتى يستغرقوا في النوم، وتوصلت -مع مرور الزمن وبصعوبة- إلى هذه الحقيقة المذهلة: أن الشخص الذي كنت أبحث عنه طوال السنين الماضية يقبع داخل نفسي، ومنذ ذلك الوقت أحاول جاهدة أن أسخِّر نفسي لهذا الغرض."[2]

---

(١) القفال، أبو بكر محمد بن علي. **محاسن الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، ص٣٨٤.

(٢) خان، وحيد الدين. **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، ص١٤٩.

ب- تعدد مصادر الدخل حسبما يقتضيه الحال:

من الناس من وسع الله عليه في الرزق ومنهم غير ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالإنفاق على قدر الاستطاعة، ويراعى فيه العُرف والبيئة المحيطة، وقد ذكر العُرف والمعروف في كثير من آيات الإنفاق على النساء وعلى الأسرة، والعُرف من مصادر التشريع المعتبرة إذا لم يخالف النصوص؛ فإذا كان رب الأسرة موسراً ويستطيع تلبية حاجات الأسرة على مستوى الضرورات والحاجيات والتحسينات حسب العُرف، فإن الأَولى أن تظل المرأة في هذه الأسرة مشرفة على تربية الأبناء في بيتها، ولا تشغل نفسها بعمل خارج البيت؛ لأنها إن فعلت غير ذلك تكون قد جعلت المال غاية في حد ذاته وليس وسيلة للاستقرار وتربية الأبناء، أما إن كانت هناك ضرورة وحاجة ماسّة لعملها خارج المنزل، فإن الشرع لا يمنعها إذا التزمت بالضوابط الشرعية من حشمة ووقار وكل ما يحفظ عليها نفسها ودينها، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣]؛ فيه إشارات بديعة، منها: أن في "ذكرهما حال أبيهما وما عليه من كبر السن وضعف القوة اعتذاراً عن حضورهما للسقي مع الرجال لعدم وجدانهما رجلاً يسقي لهما، لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة."[1] وهذا باب مهم من أبواب النظر في القرآن اجتهد العلماء في تقنينه وعدّه واحداً من ضوابط النظر والإفادة من معاني القرآن الكريم، فكل حكاية وقعت في القرآن لا يخلو أن يقع قبلها أوبعدها -وهو الأكثر- رد لها أو لا، فإن وقع، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.[2] وعلى ذلك، قال ابن عاشور: "وفي إذنه لابنتيه بالسقي دليل على جواز

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٠، ص١٠٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٣.

معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس إذا كانت تستر ما يجب ستره، فإنّ شرْعَ من قبلنا شرعٌ لنا إذا حكاه شرعُنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه، وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة، والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة، والعادات متباينة فيه، وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف."[1] وهذه مسألة تحتاج إلى عقل فاحص ونظر ثاقب للتفكر والتشاور على مستوى الأسرة في الموازنة بين هذا وذاك.

إن خروج المرأة للعمل ليس غاية في ذاته، فلا ينبغي أن تستجيب المرأة للدعاية القوية التي يدعو لها من يدَّعون أنهم يحترمون المرأة، فتجعل خروجها استجابة إلى ذلك، وينبغي أن تفهم المرأة أن هذا التوزيع للأدوار لم يُبنَ على دافع التمييز الجنسي بينها وبين الرجل، بل كان ذلك "لإيجاد المناخ اللازم لأجل أن يستخدم كل منهما مواهبهما الطبيعية على الوجه الأكمل من غير إحداث أي خلل في الأسرة أو المجتمع، وبعبارة أخرى: لقد أُخِذ بهذا التباين على أساس "ترتيبات إدارية" وليس لأجل تحديد أولوية جنس على آخر."[2] وخلاصة القول، ينبغي أن تتضافر جهود الأسرة في تحقيق مستوى دخل أفضل مع مراعاة الجوانب التربوية والنفسية والاجتماعية للأبناء، ومن وسائل تنظيم ذلك في الرؤية الإسلامية الحث على العلم والعمل.

٢- العمل وأهميته في مالية الأسرة:

يعرّف الاقتصاديون العمل بأنه: كل جهد يبذله الإنسان لإيجاد سلعة أو تحقيق خدمة مقابل عائد يستحقه سواء كان هذا الجهد يدوياً أو ذهنياً،[3] وهذا التعريف قد يكون عليه بعض الملاحظات من وجهة النظر الإسلامية،

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٠، ص١٠١.

(٢) خان، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٣) يوسف، أحمد. **المال في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩١م، ص٥٥.

ذلك أن العمل لا بدّ أن يكون في إطار المباح، ولذلك، تجد في تعريفات علماء الاقتصاد الإسلامي هذا المعنى لكنه مقيد بالمشروعية،[1] وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من هذه الأعمال في معرض الامتنان على العباد بها وبمستحقاتها. والناظر في آيات الكتاب الكريم يجد خطاباً واضحاً يحث على العمل ويبرز فضيلته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية "أنه رتب الأكل على المشي المأمور به كناية عن العمل في سبيل الحصول على الرزق. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [التوبة: ٩٤]، يعني اعملوا لدنياكم وآخرتكم ولأنفسكم وأُمّتكم، وحذفُ متعلق العمل يدل على العموم، وأنّ خيري الدنيا والآخرة منوطان بالعمل."[2]

وقد بلغ القرآن بالعمل المعاشي هذا درجة كبيرة حين قرن بينه وبين أفضل العبادات، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال القرطبي: "سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛

(١) المبارك، محمد. **نظام الإسلام**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ص٣٦.

(٢) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص٤٩٢.

لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله."[1] ولذلك تجد ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض."[2] وفي سنة رسول الله ﷺ كثير من الأحاديث التي تدعو إلى الاهتمام بالعمل والسعي نحو تأمين الحياة الكريمة للأسرة المسلمة وضرورة تضافر الجهود الرسمية والشعبية في ذلك، فعن أنس بن مالك t، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله. فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى: حِلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء. قال "إئتني بهما،" فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" -مرتين أو ثلاثاً-، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً وأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به"، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم.[3] ففي هذا الحديث إرشاد واضح للاهتمام بإيجاد فرص العمل المناسبة لكل باحث عنه ولكل عائل أسرة، إنها مسؤولية ولاة الأمر من الأمراء والعلماء ومنظمات المجتمع المدني على كل مستوياتها، فالسياسيون وقادة الدولة في أجهزتها التنفيذية والتشريعية مطالبون بالتخطيط السليم لتوسيع فرص العمل المناسبة، والأجر الذي يتناسب ومتطلبات البيوت في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولا يتحقق ذلك إلا بحكم رشيد يقوم على العدالة الاجتماعية الحقة والممارسة الشورية الصحيحة، والتحلي بخلق الرحمة والإحساس الصادق العميق بمعاناة الأسر المحتاجة التي يمزقها الفقر وتنخر فيها الأمية.

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ج١٩، ص٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج١٩، ص٣٧.

(٣) العيني، محمود بن أحمد. **شرح سنن أبي داوود**، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج٦، حديث رقم١٧٦٠، ص٣٨٧.

إن الإشارات القرآنية لإعمار الأرض والمشي في مناكبها والتفكر في آفاقها، كلها مؤشرات للبحث عن سبل مستدامة للتنمية يتفاعل فيها الإنسان مع خيرات الوجود، والسبيل الأمثل للوصول إلى هذه التنمية واستدامتها هو التركيز على الإنسان وتنمية قدراته وفتح الآفاق أمامه، فهو الذي يمثل حجر الزاوية في هذه العمل، ولا يصلح الإنسان لهذا التحدي الكبير إلا بالتسلح بالعلم.

٣- العلم وأهميته في مالية الأسرة:

العلم كلمة واسعة، ولا نريد أن نخوض في فذلكتها اللغوية، لأن هذا ليس غرضنا الأساسي مع أهميته، ولكن من المعروف أن واحدة من دلالاتها: المعرفة، وقد مجَّد القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ العلم، فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ [المجادلة: ١١]. وإذا كانت القراءة وسيلة من وسائل المعرفة الفعالة، فإن أول ما نزل من القرآن كان حثاً على القراءة: ﴿ ٱقۡرَأۡ ١ ﴾ [العلق: ١]. إننا إذا أخذنا كلمة العلم بمعنى المعرفة المعينة، فإن ذلك يشمل المعارف النظرية والتطبيقية، وإذا كان كذلك، فإن كلمة العلم في القرآن الكريم كثيراً ما جاءت على قاعدة حذف المفعول لتتسع الدلالة مع قصر العبارة؛ أعني بذلك: أن الإشارة للعلم في القرآن الكريم جامعة لكل العلوم والمعارف دون احتكار لفئة دون فئة أو تخصص دون تخصص، وفيما وردت فيه كلمة العلم مرتبطة بمفعول كانت معظمها تخدم قضية واحدة لا تتعدى ذات الحق وصفاته وأفعاله، ليصل بنا القرآن الكريم إلى حقيقة مطلقة يبنى عليها جميع ما بعدها من فروع العلم والمعرفة، وهي قضية ربط العلم والمعرفة بالإيمان بالله جل جلاله وببقية الأركان، وإذا رسخ الإيمان وتغلغل في الوجدان يصبح بعد ذلك من السهل أن تنقاد المعاني ويتهذب السلوك وتسمو الأخلاق ويتطور العلم، وهنا، يتعانق العلم التطبيقي التجريبي مع السلوك والأخلاق والمعارف الإنسانية، ليتحقق

الشهود الحضاري في كل الجوانب، ومنها الجانب الاقتصادي الذي يمثل عاملاً مهماً في نهضة كل فرد وكل أسرة ومجتمع.

والارتباط بين العلم والمعرفة من جانب والاقتصاد من جانب آخر ارتباط كبير، يظهر بجلاء في بروز ما يعرف بعلم -اقتصاد المعرفة-، وهو علم يركز بصورة أساسية على دور التعليم والمعرفة في الاقتصاد، أو ما يعرف بالتنمية البشرية. "لقد ركزت النماذج الاقتصادية التي تطورت في فترة الستينات من القرن العشرين على تحليل النمو الاقتصادي وعلى العوامل التي تحدد ذلك النمو، وكان يتم تفسير النمو الاقتصادي في ضوء عوامل الإنتاج التقليدية وهي العمل والأرض ورأس المال، وقد بذلت محاولات باستخدام تلك النماذج لمقارنة البيانات "الأمبريقية"[1] الخاصة بنمو الدخل القومي بالبيانات الخاصة بهذه العوامل التقليدية، ولكن هذه المقارنات كشفت عن أن هناك نسبة كبيرة من النمو في الدخل القومي لا ترجع إلى زيادة في عوامل الأرض والعمل ورأس المال، وإنما ترجع إلى عامل آخر لم تستطع تلك النماذج تفسيره، أطلق عليه العامل الباقي في النمو الاقتصادي، وقد حاول كل من دينسون (Deneson,1962)، وجيلو تشيز (Gulloches,1963)، وغيرهما تفسير العامل الباقي في النمو الاقتصادي. وقد قيل بأنه يتمثل في التقدم "التكنولوجي" الذي يحدث في الأساس نتيجة التحسن الذي يطرأ على نوعية العمل. وبعبارة أخرى ترجع الفروق في الانتاجية إلى الفروق في مستوى تعليم الأيدي العاملة، وقد مثلت الأدلة "الأمبريقية" التي أظهرتها هذه الأبحاث أساس فكرة التوسع في التعليم من أجل زيادة الإنتاجية ونمو ثروات الدول."[2] وليس مصادفة أن يتحدث القرآن الكريم والسنة النبوية بهذه الصورة الموسعة عن العلم والتعليم.

---

(١) "الإمبريقية" أو "الفلسفة التجريبية": توجه "فلسفي" يؤمن أن كامل المعرفة الإنسانية تأتي بشكل رئيس عن طريق الحواس والخبرة. وتنكر وجود أية أفكار فطرية عند الإنسان أو أي معرفة سابقة للخبرة العملية. (المحرران).

(٢) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج الكويت، اقتصاديات التعليم، الكويت: ط١، ٢٠١٢م، ص١٥-١٦.

إن القرآن بطبيعته كتاب هداية وليس كتاب بحث علمي تفصيلي في مجال من المجالات، ولكن المتدبر لآياته يلحظ بوضوح الاهتمام الكبير بالإنسان وبالسعي به نحو مراقي الكمال والرشد، فأكثر من سبعمائة آية في القرآن الكريم ذكرت جذر كلمة العلم بدلالات مختلفة، ولا يسمح المقام باستقصاء ذلك والوصول إلى نهايته.

ويمثّل العلم بشمول معناه الأساس للحياة الاقتصادية على مستوى الفرد والأسرة والدولة، فالقيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الفاضلة واكتشاف القدرات وتنمية المهارات والحصول على التكنلوجيا الشاملة كلها تحتاج للعلم والمعرفة. فالجهل وسوء التصرف قد يكونا عاملاً فاعلاً في تبديد الثروة وضياعها. وقد نبه الكتاب الكريم لخطورة هذه المسألة حينما حذر من تمكين السفهاء من المال، فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[النساء: ٥]، وأصل السفه: الخفة، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل في الأمور الدنيوية والدينية، والسفيه المستحق الحجر هو الذي يكون مبذراً في ماله ومفسداً في دينه، فلا يجوز لوليه أن يدفع إليه ماله. وقيل: إن السفه المذكور في هذه الآية ليس هو صفة ذم لهؤلاء، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم وضعفهم عن القيام بحفظ المال، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾، يعني الجهال بموضع الحق.(١) والمشكلة تكمن في تعاملنا مع القرآن الكريم وحصرنا للآيات في مواضيع فقهية محددة دون الانطلاق بها نحو المقاصد الكبيرة والمهمة لهذه الآيات، فما الذي كان يمنع من أن يُستنبط من هذه الآية المبادئ الاقتصادية التي تعتمد التنمية البشرية والتعليم عنصراً فاعلاً من عناصر العملية الاقتصادية في الأسرة والمجتمع؟! وفي الآية ما يدل على ذلك كما قال ابن عاشور وهو يتحدث عن معانٍ اقتصادية متعددة في هذه الآية، استنبطها من سياق الآية وفحواها؛ إذ قال: "وهذه إشارة لا أحسب أن حكيماً من حكماء

(١) الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٤.

الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها."[1] إنك تجد المفسرين القدامى -رحمهم الله- يقفون عند أحكام الحجر والسفه دون التطرق إلى كيفية معالجة هذا السفه وعدّه واحداً من المشكلات الاقتصادية العائقة للتنمية المستدامة، وإذا كانوا -رحمهم الله- معذورين في ذلك بحكم فلسفة المجتمعات وتطور العلوم في زمنهم، فلا عذر اليوم لأحد يجتر حديثهم بعقلية التقليد التي تكرس تخلف المجتمعات الإسلامية، وتُغَيِّب معاني القرآن وقيم الإسلام المتجددة المعجزة.

والعلم بهذا الشمول يمثل المحور الذي تنطلق منه أسباب فلاح الإنسان وحصوله على خيري الدنيا والآخرة. إن القرآن الكريم يحدثنا عن التغيير نحو الأفضل، وأن الأساس فيه هو الإنسان ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾ [الرعد: ١١]؛ فتغيير الواقع يتطلب العناية بتغيير النفس الإنسانية، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بالعلم. إن كثيراً من الأسر تستطيع بقليل من التدريب والتطوير والتخطيط السليم أن تحسِّن من مستوى دخلها، ومن خلاله تستطيع أن تعلّم أبناءها تعليماً جيداً يلجون من خلاله إلى عالم المنافسة العالمية، ويكون لهم ما يميزهم من التحلي بقيم الإسلام العظيمة التي يفتقدها النظام الاقتصادي العالمي. إن التعليم هو السبيل الأمثل لتطوير الأفراد والأسر والمجتمعات؛ وبالتعليم يُتوصل إلى الفضائل الدينية والدنيوية، وبه يتوصل إلى المال، وبه تتم المحافظة على المال، والتنمية الحقيقية هي التنمية المتوازنة التي تحقق حاجات الفرد الروحية والمادية على السواء، فلا بدّ للدول من رعاية التعليم ومناهجه والسعي نحو تطويره وبسطه ليصبح ميسوراً لكل الأُسر، ومن الأفضل استحداث برامج تنموية تناسب ثقافة الأسر في الأرياف، فقد أثبتت سياسات التمويل الأصغر والقروض الحسنة نجاحاً واضحاً في كثير من الدول وأعطت نتائج ملموسة في هذا الجانب.

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٥.

خامساً: تنظيم استهلاك موارد الأسرة

الاستهلاك يقابل الانتاج، والاستهلاك هو الإنفاق، ولقد ركز القرآن الكريم في كثير من آياته على سدّ حاجات الناس، وعلى العمل وعلى زيادة الانتاج وتحقيق الوفرة السلعية، بحثّه على العلم والعمل، ولكن يصبح الإنتاج -مهما كان وفيراً- عديم الفائدة إذا لم يصاحبه سلوك استهلاكي راشد. "إنه لا قيمة لإحسان الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون، لهذا كان لا بد من توجيه عناية كبرى إلى المستهلك -أي: إلى الإنسان- الذي ينتفع بالإنتاج، لا بد أن يتعلم ويحسن عن طريق الوعي والتربية: ماذا يستهلك؟ وكم يستهلك؟ وكيف يستهلك؟ ولم يستهلك؟ ومتى يستهلك؟"[1]

الناظر في تعاليم الإسلام، يجد اهتماماً واضحاً بقضية ضبط السلوك الاستهلاكي وما يجب أن يكون عليه، ولقد جاءت هذه التوجيهات في صورة مبادئ عامة لا تخوض في التفاصيل الدقيقة، وفي ذلك مراعاة لوسطية هذه المسألة وتفاوتها مع تغير الزمن وأحوال الناس، وهذه هي سمة الدين في كل حقائقه.

١- إباحة الطيبات:

قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ [الأعراف: ٣١ - ٣٢]، فهذا النص في غاية الوضوح لأنه جاء بصيغة الإنكار على من يفعله، وفيه "تنديد بالذين يحرمِّون من زينة الحياة الدنيا ما لم يحرمِّه الله من ملابس ومآكل ومشارب ومساكن، ونحو ذلك."[2] فالآية وإن جاءت على سبب خاص إلا أنها

(١) القرضاوي، يوسف. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م، ص١٩٧.

(٢) الميداني، عبد الرحمن. **بصائر للمسلم المعاصر**، دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م، ص٣١٥.

باتفاق المفسرين دالة على إباحة التمتع بما خلق الله في هذه المجالات، إلا أن القرآن الكريم وبأسلوبه المعجز ينظم هذا الاستهلاك ويضعه في مساره الصحيح الذي يؤسس لاستقرار المجتمع وحفظه من الهزات الاقتصادية المدمرة، ولقد ذكر القرآن الكريم بعض الأوصاف في هذا الخصوص تمثل في مجموعها إجراءات حاكمة للأسرة المسلمة، متى ما حادت عنها تكون قد سارت في طريق استهلاكي خاطئ ينذر بعواقب غير محمودة. ويمكن تقسيم هذه الموجهات القرآنية الحاكمة إلى مجموعتين: مجموعة حاكمة من أعلى، وأخرى من أدنى؛ فالحاكمة من أعلى تتمثل في الإسراف والتبذير والترف، والحاكمة من أدنى تتمثل في الشح والبخل والتقتير. وبين المجموعتين المنهج الوسط الذي يدعو له القرآن الكريم وتدعمه الأحاديث النبوية واجتهادات العلماء.

٢- النهي عن الإسراف والتبذير والترف:

في القرآن الكريم نهي صريح عن الاتصاف بهذه الصفات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي التبذير قوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]، ومن معاني الإسراف: مجاوزة الحد المعتاد،(١) ومن معاني التبذير: بعثرة المال وبذره هنا وهناك في غير مصلحة ولا ابتغاء مثوبة،(٢) وكلاهما سلوك خطير على الأسرة ينهى عنه القرآن الكريم. والإسراف متفاوت كماً ونوعاً، فالناس متفاوتون في إمكاناتهم وحاجاتهم، فما يكون إسرافاً هنا قد لا يكون كذلك في مكان آخر وهكذا، يقول الشيخ المراغي: "والمعوّل عليه في الإنفاق

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م، ج٩، ص١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٥٠. انظر أيضاً:
- القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي**، مرجع سابق، ص٢٣١.

في كل طبقة عُرف المعتدلين فيها، فمن تجاوز طاقته مباراة لمن هم أغنى منه وأقدر كان مسرفاً، وكم جرَّ الإسراف إلى خراب بيوت عامرة."[1]

إن من أساسيات المنهج الإسلامي في مالية الأسرة المسلمة أن تعرف أولويات الصرف، فلا تصرف فوق طاقتها وتدخل في الاستدانة والقروض التي لا تستطيع الوفاء بها. ولقد لخص القرآن الكريم المنهج الوسط. والآية التي وضحت بجلاء أن الاستهلاك يكون بحسب الإمكانات ولا مجال فيه للتباهي والتفاخر والمحاكاة لمن لا يستطيع هي قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]. قال ابن عاشور: "ولم يختلف العلماء في أن النفقات لا تحدد بمقادير معينة لاختلاف أحوال الناس والأزمان والبلاد،"[2] ويؤيد هذا المعنى حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم! فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[3] أما الترف، فهو نتيجة طبيعية للإسراف ومجاوزة الحد، وهو سلوك مدمّر لأخلاق الأُسر وسبب في انحلال المجتمعات، ومن خطورة الترف أن صاحبه يترك العمل والإنتاج ويركن إلى الراحة والخمول، وهذا سلوك استهلاكي غير رشيد. فالتوسط الذي دعا إليه الإسلام يظل قضية أساسية في اقتصاد الأسرة ومن ثم الدولة، يضطر إليه الناس اضطراراً إن لم يأخذوه اختياراً، وليس بعيداً ما نراه في بعض المجتمعات الأوروبية والإسلامية في هذه الأيام من دعوة للتقشف وتقليل للإنفاق، فهذه سنن كونية ماضية في كل المجتمعات وأولى الناس بالتعامل الواعي معها هم المؤمنون بهذا الدين.

(١) المراغي، أحمد مصطفي. **تفسير المراغي**، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٤٦م، ج٨، ص١٣٤.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٨، ص٣٣١.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم٥٣٦٤، ج٧، ص٦٥.

٣- النهي عن الشح والبخل والتقتير:

أما المجموعة الثانية التي تمثل حاكمة من أدنى الشُّح والبخل التقتير، فهي أيضاً ممنوعة؛ لأن فيها تضييعاً لحقوق النفس والآخرين في هذه الطيبات التي أنكر القرآن على من حرم نفسه منها، وفيها تجميد لحركة المال الطبيعية، إنها أمراض أخلاقية تتسبب في فتور العلاقات الأسرية وربما قطعها بسبب تضييع الحقوق وترك التواصل عبر آلية المال، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: "إياكم والشُّح، إنما هلك من كان قبلكم بالشُّح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا."[١] فالمطلوب -إذن- موازنة، لكنها "ليست موازنة عددية تتكافأ فيها الأرقام في كل باب، ولكنها موازنة رشيدة تختلف باختلاف الناس وثرواتهم وأعبائهم وسائر ملاباساتهم، موازنة تراعى فيها مصالح الدنيا والآخرة جميعاً على بصيرة."[٢]

إن هذه المبادئ الثلاثة تأخذ فاعليتها وأهميتها ووجودها وتأثيرها في الإنسان، فهو الذي يمارسها وهو الذي من خلاله يحدث الحراك والنشاط الاقتصادي. وإذا كنا قد تحدثنا عن أهمية التنمية البشرية في عملية الاقتصاد على مستوى الأفراد والأسر، فإن إيراد القرآن لهذه الأخلاق الذميمة وطريقة عرضه لها توحي بالتأسيس لمفاهيم التنمية البشرية وتبنيها، وينبغي أن ندرسها نحن في إطار منظومة معرفية اقتصادية متكاملة، ونعمل على تبسيطها وتنزيلها في مناهج التدريس بما يتواءم وعقلية هذا الجيل، دون الإخلال بأي ثابت من ثوابت الدين والشرع الحنيف.

٤- استشعار البعد الإيماني الغيبي في اقتصاديات الأسرة:

حياة الأسرة المسلمة حياة عابدة لله في كل تفاصيلها، لذا، فلا ينبغي أن يغيب العنصر الإيماني عن تصرفاتها المالية، وهذا ما يميز المؤمن من غيره،

---

(١) العيني، **شرح سنن أبي داوود**، مرجع سابق، باب: الشح، حديث رقم١٨١٨ ج٦، ص٤٥٦.

(٢) دراز، محمد عبد الله. **من خلق القرآن**، الدوحة: مطبوعات إدارة الشئون الدينية، ١٩٧٩م، ص٢٣.

فهو يعمل ويجتهد ويتبرأ من الحول والقوة ويعزم على الأمر ويتوكل على الله ويأخذ بالأسباب كلها وينظر إلى مسبب الأسباب. إذن، هو منهج متكامل لا مجال فيه للفصل بين ما هو مادي وغيبي. وإذا فطنت الأسرة المسلمة لهذا الأمر واستحضرت فيه النية مع القيام بالواجب وتعاطي الأسباب اللازمة، فإنها -بمشيئة الله- ستتلقى دعماً غيبياً يتمثل في البركة التي تكلمت عنها بعض آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. والبركة في حقيقتها كما قال الراغب: "ثبوت الخير الإلهي في الشيء."[1] "ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة."[2] ولهذا شواهد كثيرة من سنة النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يدعو ربه ويطلب البركة في الطعام وفي الأموال، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "البيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بَيْعهما، وإنْ كذبَا وكتما مُحِقت بركَةُ بيَعْهما."[3]

فالأسرة التي تريد أن تحصل على هذه البركة لا بدّ من أن تتحرى الحلال في التكسب، وأن تبتعد عن الغش والتدليس والتطفيف في كل مصادر دخلها، وأن تكون على نهج الشريعة السمحة. ومن عوامل حصول البركة: التعامل مع هذا المال دون شره وطمع، فعن حكيم بن حزام قال: سأَلت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سأَلتُه فأعطاني، ثم سأَلتُه فأعطاني، ثم قال: "هذا المال -وربما قال سُفيانُ: قال لي: يا حكيم: إن هذا المالَ- خضِرَة حلوة، فمَن أخذه بطيب نفس بورِك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارِكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد

(١) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. **المفردات في غريب القرآن**، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفي الباز، (د. ت.)، ج١، ص٥٦.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٦.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، حديث رقم٢١١٠، ج٣، ص٦٤.

السُّفلى."[1] وهذا درس نبوي آخر ينبهنا إلى الحالة النفسية التي ينبغي أن نتعامل بها مع المال، فالشره والاستغراق في حب المال والحرص على جمعه كيفما اتفق كلها عوامل نافية للبركة. وليس غريباً أن يأتي في آيات سورة الطلاق أمر الرزق للإنسان والإشارة إلى العامل الغيبي فيه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، يقول ابن عاشور: "ولما كان من دواعي الفراق والخلاف بين الزوجين ما هو من التقتير في الإنفاق لضيق ذات اليد، فكان الإحجام عن المراجعة عارضاً كثيراً للناس بعد التطليق أُتبع الوعد بجعل المخرج للمتقين بالوعد بمخرج خاص، وهو مخرج التوسعة في الرزق، وقوله: (من حيث لا يحتسب) احتراس لئلا يتوهم أن طرق الرزق معطلة عليه فيستبعد ذلك، فيمسك عن مراجعة المطلقة؛ لأنه لا يستقبل مالاً ينفق منه، فأعلمه الله أن هذا الرزق لطف من الله، والله أعلم كيف يهيء له أسباباً غير مرتقبة."[2]

إن الأسرة التي تمتثل لأمر الله وأمر رسوله وتستجيب لهما، وتقوم بواجبها على منهاج الشرع وتهتم بالصلاة وبشعائر الإسلام والقيم والسلوك، إنما تقوم بذلك لأنه أمر الله، فلا يكون من مقاصدها في ذلك الحصول على أي عرض من أعراض الدنيا، ولكن هذا هو الفضل الإلهي والرحمة الربانية تفيض على المسلم وتربطه بخالقه في كل حركاته وسكناته.

إن الأسرة التي تحيي هذه القيم، تُحصن نفسها من أمواج المغريات التي تعرض على شاشات التلفزة وعلى أثير الإذاعات وصفحات الشبكة العنكبوتية،

---

(١) المرجع السابق، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي: إن هذا المال حلوة خضرة، حديث رقم٦٤٤١، ج٣، ص٩٣.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٨، ص٣١٢.

والتي تأتي كل يوم بجديد مرغوب ومطلوب يدغدغ مشاعر الأسرة على كل مستوياتها، فتجد الأسرة نفسها مشدودة إليها بسبب التفنن في الدعاية والإعلان، وليس هنالك من عاصم إلا التمسك بقيم الإيمان التي يشير إليها ما جاء في القرآن الكريم من تقليل التطلع إلى ما عند الآخرين من زهرة ومتاع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ [طه: ١٣١]، والآية وإن كانت تتكلم عن الكافرين إلا أن فائدتها أعم وأشمل، ويظهر فيها من خلال ذكر الأزواج الإشارة إلى العائلات والبيوت.(١) "وتنطوي الآيات على تلقينات جليلة مستمرة المدى لجميع المسلمين ولو أن الخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ لأنه إمامهم وقدوتهم، فإمكانات التمتع بالحياة الناعمة المترفة وأسبابها ليست مرتبطة بكفر وإيمان، وليست نتيجة ملازمة لأية حالة منهما. والمهم في الحياة طمأنينة النفس وهدوء البال والرضى، وهذا ما يتحقق للمؤمن المتقي الذي يمنعه إيمانه وتقواه من جعل الدنيا أكبر همّه، ويبث في نفسه القناعة والرضاء فيما يتيسر له من أسباب الحياة المشروعة، والاعتماد على الله وحده في ذلك، ولزوم حدود الله والقيام بواجباته نحو الله والناس على أتمّ وجه، لا سيما أن الاستغراق في الحياة الدنيا وشهواتها كثيراً ما يسبب الآلام والنكبات ويثير القلق والاضطراب، وفي كل هذا الذي تلهمه الآيات ما فيه من معالجة روحية نافذة."(٢)

٥- استهلاك المال في حال وفاة العائل:

الموت مرحلة حتمية كتبت على كل نفس، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥]، ومن حكمة الله تعالى أن شرع نظام الميراث لينظم مالية الأسرة بعد موت عائلها، ولا نريد

(١) المرجع السابق، ج١٦، ص٣٤٠.

(٢) دروزة، محمد. **التفسير الحديث**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، ج٣، ص٢١٩

أن نقف مع تفصيل أحكام المواريث ومقاديرها، بل نريد أن نقف مع حكمة القرآن في هذا الموضوع، قال ابن عاشور -وهو يتحدث عن حالة الإنسان مع المال بعد الموت-: "والثاني حُكمه بعد موت مُكتَسِبه، وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذاً لطيفاً، لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته، فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقاً ضعيفاً إلا إذا كان على وجه الفضول، فعلْمُ المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يثبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته، فشرع الاسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه، وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم تقرباً إليهم وافتخاراً بهم، فأبطل الإسلام ذلك، فأوجب الوصية للأقارب بآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القرآن والسنة، ولم يُجعل لصاحب المال حقٌ في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتمّ مقصد التوزيع بحكمة، وهي جعل المال صائراً إلى قرابة صاحبه؛ لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه، ولأن فيه عوناً على حفظ المال في دائرة القبيلة، وإنما تتكون الأمة من قبائلها فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمة."[1] "وإنَّ جعْل الأموال تؤول إلى الأسرة مرتّبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة فيه توثيق العلاقة بين آحادها؛ لأن إحساس كل واحد من الأسرة بأن له شطراً في مال الآخر يأخذ منه عند العجز ويؤول إليه بعضه عند الوفاة مما يقوي دعائمها وينمي التعاون بين آحادها."[2] إن مراعاة هذه الخصوصية للعائلة المسلمة، وإثبات استحقاقها للمال بعد وفاة العائل يعدُّ من الآليات المهمة لتنظيم الإسلام لمالية الأسرة.

ويلاحظ المتتبع لتقسيم الميراث مراعاة الترتيب في العلاقات الأسرية وموافقة الفطرة السوية، فالأولاد مقدمون في الاستحقاق على الآباء، والآباء

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٤٦٧.

(٢) أبو زهرة، محمد. **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص٥٧.

على الإخوان، والإخوان على الأعمام، وهكذا، بالإضافة إلى حفظ حقوق الأزواج وذوي الأرحام وفق الفلسفة نفسها ليظل هذا حافزاً للإنسان ليواصل في عمله وكده؛ لأنه يعلم أن ماله سيذهب في أهله على الترتيب الذي قدمناه.

خاتمة:

المال واحد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وإذا كانت هذه المقاصد متداخلة ومترابطة، فإن المال يمثل عنصراً مهماً جداً في المحافظة على مقصد الدين والنفس والنسل والعقل؛ فالدين يقوى بالإنفاق في سبيل الله، والنفس لها حاجات أساسية تتحقق بالمال، والنسل يتأثر بالمال قبل وجوده وبعده، والعقل تتم تنميته وتطويره بالعلم الذي هو أيضاً يحتاج إلى المال. وتعدّ الأسرة في الرؤية الإسلامية نموذجاً مصغراً للمجتمع الكبير الذي يناط به مهمة المحافظة على هذه المقاصد. لذا، وجدت الأسرة اهتماماً واضحاً في الرؤية الإسلامية بداية من تكوينها، ثم المحافظة عليها ورعايتها لتحقق أهدافها، وفي عالم اليوم تغيرات سريعة وجوهرية في كل المجالات الفكرية والاقتصادية والسياسية والعلمية، وكلها تلقي بظلال كثيفة ومعقدة على طريقة تفكير الأسرة المسلمة وإدارة شؤونها كلها، وشؤونها المالية على وجه الخصوص، ويزيد من هذا التعقيد الفضاء المفتوح والتواصل الاجتماعي اللامحدود عبر وسائل الاتصال الحديثة الذي جعلها تعيش بسمعها وبصرها وفؤادها أدق تفاصيل حياة الأمم والشعوب ومختلف الثقافات، وليس هذا كله شراً، ولكن في كثير من هذه الثقافات تُصوَّر قضية الثروة والرفاه المادي على أنها الأساس، وبكثرة المعايشة قد تصبح أمراً معتاداً وثقافة مسيطرة، وإذا تسربت هذه الأفكار للأسرة المسلمة من غير سياج ثقافي أصيل وحماية فكرية نابعة عن قناعة ورضا، فستصبح الأسرة المسلمة مستهلكة بشراهة. كل هذا يستوجب الرجوع والبحث في المنهج الإسلامي لبيان الرؤية الإسلامية المتكاملة للمال وتنظيمه على مستوى الأسرة.

تبين في هذا البحث العناية الكبيرة التي أولاها الإسلام للأسرة، ومن مظاهر هذه العناية: الاهتمام بتنظيم مالية الأسرة الذي بدأ بالمعالجة النفسية الوجدانية التي تمثل -حالة ثقافية- تمهد للانطلاق نحو تنمية مالية راشدة تتحقق بها حاجات الأسرة، وتتم تلبية متطلباتها المادية مع تغير الزمان، من غير أن تفقد شيئاً من خصوصيتها المتمثلة في القيم والأخلاق والانتماء للأمة، الذي يبدأ من الترابط والتواصل الأسري بالمال وغيره. إن الرؤية الإسلامية لهذا الأمر تقدم توجيهات مترابطة عبر نسق فكري وعملي متزن يمثل العلم فيه القضية الأساسية والمنطلق الرابط بين جميع التوجيهات الإسلامية، لتطوير مالية الأسرة من حثٍّ على العمل والتزام بالقيم الفاضلة وغيرها، ومعرفة البعد الغيبي في العملية الاقتصادية (البركة)، والعلم الذي نعنيه هنا معنى كبير يدخل فيه كل ما يمكن أن يسمى علماً نافعاً للإنسان سواء كان دينياً أو تطبيقياً أو تقنياً.

والأسرة المسلمة في عالم اليوم أحوج من أي وقت مضى لتفعيل قضية العلم في حياتها؛ فهي في حاجة إلى العلم بحقائق الإسلام على المنهج السليم؛ لأن أي فهم ينحرف يميناً أو يساراً في هذا الموضوع قد يضر جداً بتطورها وباستقرارها، كما هي في حاجة إلى التعليم النظامي والتعلم الذاتي في كل فروع المعرفة، لتحسن من مستواها المالي، ثم تحافظ عليه، وهنا يأتي دور الدولة في رعاية هذا الأمر وتوجيهه، ودور منظمات المجتمع المدني في القطاعين العام والخاص في الإسهام في بسط التعليم الأكاديمي والتقني وجعله متاحاً وميسوراً ومواكباً، والأسرة أيضاً في هذا الظرف في حاجة ماسة للموازنة الدقيقة بين دور الأم في المنزل ودورها في تحسين مستوى الدخل بالعمل خارج المنزل. ولا يزال هذا الموضوع في حاجة إلى مزيد من البحث خاصة في قضية أهمية التعليم في حياة الأسرة المسلمة، وكذلك قضية الموازنة بين دور المرأة في تربية الأولاد وعملها للمشاركة في تحسين مستوى دخل الأسرة، ومن المفيد تسليط الضوء على هذا الموضوع عبر الوسائط الإعلامية المتعددة ووفق أهداف محددة. ونرى أنه من المناسب أن تتخلل المناهج الدراسية -على مستوى التعليم

العام والعالي- مفردات تعالج مثل هذه القضايا بما يناسب كل مقام، وكذلك استكتاب الباحثين وتكوين فرق عمل من تخصصات الطب والعلوم الشرعية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، لتقديم عمل متكامل يواكب التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة. ومن المفيد على الجانب العملي تفعيل دور المنظمات العاملة في مجال ترقية الأسرة وإيجاد فرص تمويل بصيغ شرعية ميسرة، تحقق التطلعات وتلبي الحاجات وتستجيب للتوجيهات القرآنية والنبوية.

obeikan.com